الشعوب في أن تتخذ قراراتها بصورة مستقلة ودون أي ضغط خارجي أو ارهاب ؛

١٥- **تطلب** إلى جميع الحكومات ، تحقيقاً لهذه الغاية ، أن تقدم قبل الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، آراءها بشأن مسألة تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وترجو من الأمين العام أن يقدم التقرير المتعلق بهذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

١٦- **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي » .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٠٣/٣٦ - اعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراريها ٢٧٣٤ (د -٢٥) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، المتضمن الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي ، و ٢١٣١ (د -٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ المتضمن اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها ،

واذ تشير أيضاً إلى قراريها ٢٦٢٥ (د -٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المتضمن اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، و ٣٣١٤ (د -٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن تعريف العدوان ،

واذ تشير كذلك إلى قراراتها ٩١/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٥٣/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٧٤/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٠١/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٩/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،

واذ يساورها بالغ القلق لخطورة الوضع الدولي وللتهديد المتزايد للسلم والأمن الدوليين بسبب الالتجاء المتكرر إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، وإلى العدوان ، والتخويف ، والتدخل والاحتلال العسكريين ، وتصعيد الوجود العسكري ، وكل الأشكال الأخرى للتدخل المباشر أو غير المباشر ، السافر أو المستتر ، مما يهدد سيادة الدول الأخرى واستقلالها السياسي ، بهدف الاطاحة بحكوماتها ،

واذ تدرك أن هذه السياسات تعرّض للخطر استقلال الدول السياسي ، وحرية الشعوب والسيادة الدائمة على مواردها الطبيعية ، ملحقة بذلك الضرر بصيانة السلم والأمن الدوليين ،

واذ تدرك الحاجة الحتمية إلى انسحاب جميع القوات الأجنبية المشتركة في احتلال أو تدخل عسكري من أي نوع انسحاباً كاملاً إلى أقاليمها كيما يمارس الشعب الواقع تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية حقه في تقرير المصير ممارسة حرة وكاملة ، حتى تتمكن شعوب جميع الدول من ادارة شؤونها الخاصة وتقرير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل أو سيطرة خارجيين ،

واذ تدرك أيضاً الحاجة الحتمية إلى الانهاء الكامل لأي تهديد بالعدوان ، وأي تجنيد للعصابات المسلحة ، لاسيما المرتزقة ، وأي استخدام لها ضد الدول ذات السيادة حتى تتمكن شعوب جميع الدول من تقرير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل أو سيطرة خارجيين ،

واذ تسلّم بأن التقيد التام بمبادىء عدم التدخل ، بجميع أنواعه ، في الشؤون الداخلية والخارجية للدول والشعوب ذات السيادة ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، سافرا كان أو مستترا ، هو أمر أساسي لتحقيق مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - **تقر** اعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول المرفق نصه بهذا القرار ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يضمن نشر الاعلان على أوسع نطاق بين الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة ، والهيئات المناسبة الأخرى .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

مرفق

اعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، انه لا يحق لأية دولة أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر ، ولأي سبب كان ، في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى .

واذ تؤكد من جديد كذلك المبدأ الأساسي للميثاق القائل بأن من واجب جميع الدول ألا تهدد باستعمال القوة أو تستعملها ضد سيادة الدول الأخرى أو استقلالها السياسي أو سلامتها الاقليمية ،

واذ تضع في اعتبارها ان عملية احلال السلم والأمن الدوليين والمحافظة عليها وتعزيزها تقوم على أساس الحرية ، والمساواة ، وتقرير المصير ، والاستقلال ، واحترام سيادة الدول ، فضلاً عن السيادة الدائمة

للدول على مواردها الطبيعية ، بصرف النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو مستويات نموها ،

واذ ترى أن التقيد التام بمبدأ عدم التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية والخارجية للدول هو أمر ذو أهمية عظمى للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ولتحقيق مقاصد ومبادىء الميثاق ،

واذ تؤكد من جديد ، وفقاً للميثاق ، حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، أو الاحتلال الأجنبي ، أو النظم العنصرية ، في تقرير المصير والاستقلال ،

واذ تؤكد انه لا يمكن بلوغ أهداف الأمم المتحدة الا في ظروف تتمتع فيها الشعوب بالحرية وتتمتع فيها الدول بالتساوي في السيادة وتفي تماماً بمتطلبات هذين المبدأين في علاقاتها الدولية ،

واذ ترى ان أي انتهاك لمبدأ عدم التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية والخارجية للدول يشكل تهديداً لحرية الشعوب ولسيادة الدول واستقلالها السياسي ولسلامتها الاقليمية ، وتهديداً لتنميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويعرّض أيضاً السلم والأمن الدوليين للخطر ،

واذ ترى أن صدور اعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول يسهم في تحقيق مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تضع في اعتبارها أحكام الميثاق ككل ، واذ تأخذ في الاعتبار القرارات المتصلة بالموضوع التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمضمون هذا المبدأ ، لاسيما القرارات المتضمنة الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي ، واعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها ، واعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وتعريف العدوان ،

تعلن رسمياً ما يلي :

١ - لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لأي سبب كان ، في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى ؛

٢ - يشمل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الحقوق والواجبات التالية :

أولاً

(أ) سيادة جميع الدول ، واستقلالها السياسي ، وسلامتها الاقليمية ، ووحدتها الوطنية ، وأمنها ، فضلاً عن الهوية الوطنية والتراث الثقافي لسكانها ؛

(ب) حق الدولة السيادي غير القابل للتصرف في تقرير نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي بحرية ، وفي تنمية علاقاتها الدولية وفي ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية وفقاً لارادة شعبها دون تدخل أو تداخل أو تخريب أو قسر أو تهديد من الخارج بأي شكل من الأشكال ؛

(ج) حق الدول والشعوب في الوصول الحر إلى المعلومات وفي تطوير نظامها الاعلامي ووسائط اعلامها الجماهيري تطويراً تاماً دون تدخل ، وفي استخدام وسائط اعلامها الجماهيري في تعزيز مصالحها وأمانيها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، استناداً إلى جملة أمور ، منها المواد ذات الصلة بالموضوع من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٨٩] ومبادىء النظام الاعلامي الدولي الجديد ؛

ثانياً

(أ) واجب الدول في الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل من الأشكال ، أو عن انتهاك الحدود القائمة المعترف بها دولياً لدولة أخرى أو زعزعة النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي لدول أخرى ، أو الاطاحة بالنظام السياسي لدولة أخرى أو حكومتها أو تغييرهما ، أو احداث توتر بين الدول بصورة ثنائية أو جماعية ، أو حرمان الشعوب من هويتها الوطنية وتراثها الثقافي ؛

(ب) واجب الدولة في ضمان عدم استخدام اقليمها على أي نحو فيه انتهاك لسيادة دولة أخرى ولاستقلالها السياسي وسلامتها الاقليمية ووحدتها الوطنية أو زعزعة لاستقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي ؛ ويسري هذا الالتزام أيضاً على الدول الموكل اليها مسؤولية أقاليم لم تحقق تقرير المصير والاستقلال الوطني بعد ؛

(ج) واجب الدولة في الامتناع عن التدخل المسلح أو التخريب أو الاحتلال العسكري أو أي شكل آخر من أشكال التدخل . سافرا كان أو مستتراً ، يوجه إلى دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو اي عمل من اعمال التدخل العسكري او السياسي او الاقتصادي في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ، بما في ذلك الأعمال الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة ؛

(د) واجب الدولة في الامتناع عن اتخاذ أي اجراء قسري يحرم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال ؛

(هـ) واجب الدولة في الامتناع عن أي اجراء أو أية محاولة بأي شكل من الأشكال أو بأي حجة كانت بهدف زعزعة أو تقويض استقرار دولة أخرى أو أي من مؤسساتها ؛

(و) واجب الدولة في الامتناع عن القيام ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بتعزيز أو تشجيع أو دعم أنشطة التمرد أو الانفصال داخل دول أخرى ، بأي حجة كانت ، أو اتخاذ أي تدابير تستهدف تمزيق وحدة دول أخرى أو تقويض أو تخريب نظامها السياسي ؛

(ز) واجب الدولة في منع تدريب المرتزقة وتمويلهم وتجنيدهم في اقليمها ، أو ارسالهم إلى اقليم دولة أخرى ، وعدم تقديم ما يلزم من تسهيلات ، بما في ذلك التمويل ، لتجهيزهم وعبورهم ؛

(ح) واجب الدولة في الامتناع عن عقد اتفاقات مع دول أخرى تستهدف التدخل بأي شكل ، في الشؤون الداخلية والخارجية لدول ثالثة ؛

(ط) واجب الدول في الامتناع عن اتخاذ أية تدابير تؤدي إلى تدعيم التكتلات العسكرية القائمة ، أو خلق أو تدعيم تحالفات عسكرية جديدة ، أو ترتيبات متشابكة ، أو توزيع قوات للتدخل ، أو قواعد عسكرية وما يتصل بها من منشآت عسكرية أخرى مما يمكن أن يدخل في اطار المواجهة بين الدول الكبرى ؛

(ى) واجب الدولة في الامتناع عن القيام بأي حملة تشهيرية أو قذف أو دعاية عدائية بغرض التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية لدول أخرى ؛

---

(٨٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(ك) واجب الدولة في الامتناع ، في تصريف علاقاتها الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية والتجارية ، عن اتخاذ تدابير من شأنها أن تشكل تدخلاً من أي نوع في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، فتمنعها بذلك من تقرير نموها السياسي والاقتصادي والاجتماعي . ويشمل هذا ، في جملة أمور ، واجب الدولة في ألا تستخدم ضد دولة أخرى برامجها للمساعدة الاقتصادية الخارجية ، أو في أن تمارس ضدها أي انتقام أو حصار اقتصادي منفرد أو متعدد الأطراف ، وأن تمنع استخدام الشركات عبر الوطنية والمتعددة الجنسية الخاضعة لولايتها وسيطرتها أدوات للضغط أو الاكراه السياسي ضد تلك الدولة . منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ؛

(ل) واجب الدولة في الامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الانسان ، كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، أو لممارسة الضغط على دول أخرى ، أو خلق عدم الثقة والفوضى داخل الدول أو مجموعات الدول وفيما بينها ؛

(م) واجب الدولة في الامتناع عن استخدام الممارسات الارهابية سياسة للدولة ضد دولة اخرى أو ضد شعوب خاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية ، وفي منع تقديم أي مساعدة إلى الجماعات الارهابية أو المخربين أو العملاء الذين يمارسون نشاطاً هداماً ضد دول ثالثة ، أو استخدامهم أو التسامح معهم ؛

(ن) واجب الدولة في الامتناع عن تنظيم الجماعات السياسية والعرقية في أقاليمها أو أقاليم دول اخرى ، وتدريب هذه الجماعات وتمويلها وتسليحها لغرض اشاعة التخريب أو الفوضى أو القلاقل في بلدان أخرى ؛

(س) واجب الدولة في الامتناع عن مزاولة أي نشاط اقتصادي أو سياسي أو عسكري في اقليم دولة أخرى دون موافقتها ؛

ثالثاً

(أ) حق الدول وواجبها في الاشتراك بنشاط وعلى قدم المساواة في حل القضايا الدولية المعلقة ، مسهمة بذلك اسهاماً ايجابياً في إزالة أسباب المنازعات والتدخل ؛

(ب) حق الدول وواجبها في أن تدعم دعماً تاماً حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية ، فضلاً عن حق هذه الشعوب في أن تخوض كفاحاً سياسياً ومسلحاً معاً تحقيقاً لهذه الغاية ، وفقاً لمقاصد ومبادىء الميثاق ؛

(ج) حق الدول وواجبها في مراعاة جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وتعزيزها والدفاع عنها داخل أقاليمها الوطنية والعمل على القضاء على الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الدول والشعوب ، وبوجه خاص ، العمل على القضاء على الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ؛

(د) حق الدول وواجبها ، داخل اطار حقوقها الدستورية ، في مكافحة نشر الأنباء الكاذبة أو المشوهة التي يمكن تفسيرها على أنها تدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو على انها تضر بتعزيز السلم والتعاون وبالعلاقات الودية بين الدول والأمم ؛

(هـ) حق الدول وواجبها في عدم الاعتراف بالأوضاع التي تنشأ نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو بالأفعال التي تحدث انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل بجميع أنواعه ؛

٣ - الحقوق والواجبات الواردة في هذا الاعلان مترابطة وتتفق والميثاق ؛

٤ - ليس في هذا الاعلان ما يخل على أي نحو بحق الشعوب ، الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية ، في تقرير مصيرها وفي الحرية والاستقلال ، وحقها كذلك في أن تلتمس الدعم وتتلقاه وفقاً لمقاصد ومبادىء الميثاق ؛

٥ - ليس في هذا الاعلان ما يخل على أي نحو بأحكام الميثاق ؛

٦ - ليس في هذا الاعلان ما يخل بأي تدابير تتخذها الأمم المتحدة بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق .

١٠٤/٣٦ - تنفيذ الاعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام ، الوارد في القرار ٧٣/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

واذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام(٩٠) ،

واذ تؤكد من جديد الأهمية الدائمة لاعداد المجتمعات للعيش في سلام بوصفه جزءًا من كل الجهود البناءة لتشكيل العلاقات بين الدول وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واذ تدرك الأهمية القصوى لتوجيه الوعي الانساني توجيهاً ايجابياً نحو تحقيق أهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - **تدعو رسمياً** جميع الدول إلى تكثيف جهودها لتنفيذ الاعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام بالتقيد التام بالمبادىء الواردة في الاعلان واتخاذ جميع الخطوات الضرورية للوصول إلى هذه الغاية على الصعيدين الوطني والدولي ؛

٢ - **تكرر** نداءها من أجل اتخاذ اجراءات منسقة من جانب الحكومات ، والأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، لاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، فضلاً عن المنظمات الدولية والوطنية الأخرى المهتمة بالأمر ، الحكومية منها وغير الحكومية على حد سواء ، لاعطاء فاعلية ملموسة للأهمية والضرورة القصويين لاقامة سلم عادل ودائم وصيانته وتعزيزه من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلة ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل متابعة التقدم المحرز في تنفيذ الاعلان وأن يقدم تقريراً بشأنه إلى الجمعية العامة في موعد لا يتأخر عن دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(٩٠) A/36/386 و Add.1-3 .